

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 134 @ كَمَا لِأَكُلِ وَالشُّرْبِ وَالذَّوْمِ وَالْمَشْيِ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ
مِنْ الْأَفْعَالِ أَمَّا إِتِمَامُ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّفْلِ فَلَا يُوجِبُ
اخْتِلَافَ الْمَجْلِسِ كَمَا أَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الْكَأْسِ الَّتِي كَانَتْ
فِي يَدِهِ أَوْ ازْدِرَادَ اللَّقْمَةِ لَا يُنَافِيَانِ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ رَدُّ
الْمُحْتَارِ ، وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ بِأُمُورٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا : 1 - صُدُورُ
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبْطِلُ الْإِجَابَ وَهُوَ الَّذِي يُدْحِثُ عَنْهُ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ . 2 - الرُّجُوعُ عَنِ الْإِجَابِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ
185 . 3 - تَكَرُّرُ الْإِجَابِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ 185 . 4 -
وَفَاةُ الْمُوجِبِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ . 5 - تَغْيِيرُ الْمَدْيِعِ وَسَيَجِيءُ
ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ 184 . 6 - هَيْبَةُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي جَمِيعَ ثَمَنِ
الْمَدْيِعِ بَعْدَ إِجَابِ الْبَائِعِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 177
' . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ مَالِي بِكَذَا
وَكَانَا جَالِسَيْنِ فَقَامَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الْإِجَابِ وَلَوْ لَمْ يَمْشِ ؛
لِأَنَّ الْقِيَامَ دَلِيلُ عِلَى الرُّجُوعِ وَالْإِعْرَاضِ كَمَا يَبْطُلُ أَيُّضًا فِي
سَائِرِ الْعُقُودِ زَيْلَعِيٍّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ' . وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَايَعَ
شَخْصَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا دَاخِلَ الدَّارِ وَالْآخَرُ خَارِجَهَا وَبَعْدَ أَنْ
أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَائِعَ خَرَجَ الْآخَرُ مِنَ الدَّارِ وَقَالَ : قَبِلْتُ
فَالْإِجَابُ بَاطِلٌ وَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
الْمُتَبَايِعَانِ رَاجِلَيْنِ أَوْ رَاكِبَيْنِ سَوَاءٌ كَانَا عَلَى دَابَّةٍ أَوْ
كَانَ أَحَدُهُمَا رَاكِبًا وَالْآخَرُ رَاجِلًا وَعَقَدَا الْبَائِعَ أَثْنَاءَ
سَيْرِهِمَا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْقَبُولُ مُتَّصِلًا بِالْإِجَابِ فَالْبَائِعُ
يَنْعَقِدُ وَإِذَا حَصَلَ الْقَبُولُ بَعْدَ الْإِجَابِ بِمُدَّةٍ وَلَوْ وَجِزَةً
أَوْ فَصَلٍ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ
الْمَجْلِسَ قَدْ تَغَيَّرَ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ قَائِمَيْنِ
وَبَعْدَ أَنْ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَائِعَ مَشِيًا أَوْ مَشَى أَحَدُهُمَا
وَقَبِلَ الْآخَرُ الْبَائِعَ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ هِنْدِيَّةٌ ' . وَإِذَا كَانَ
الْمُتَبَايِعَانِ فِي سَفِينَةٍ أَوْ قِطَارٍ فَكَمَا لَوْ كَانَا فِي غُرْفَةٍ ،

وَبِعِدَارَةٍ أُخْرِجَتْ إِذَا صَدَرَ الْقَيْدُ مِنْ أَحَدِهِمَا مُتَرَاخِيًا عَنْ
الْإِجَابِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ، وَسَيَرُ السَّفِينَةَ وَالْقِطَارَ لَا يَمْنَعُ
مِنْ انْعِقَادِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّه لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَةِ الْمُتَابِعِينَ
إِقْفَاؤُ السَّفِينَةِ أَوْ الْقِطَارِ ، وَيَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ
يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ بِقَيْدِ أَحَدِ الْمُتَابِعِينَ لِإِجَابِ
وَلَوْ حَصَلَ الْقَيْدُ بَعْدَ صُدُورِ فِعْلٍ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ؛
لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ ، وَقَيْدُ
الْبَيْعِ قَوْلُ صَرِيحٍ وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ أَنْ لَا اعْتِدَارَ
لِلدَّلَالَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ وَالْجَوَابِ أَنْ تَقْدِيمَ التَّصْرِيحِ عَلَى
الدَّلَالَةِ إِنْ مَا يَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَلَمْ يُسَبِّقْ الْحُكْمُ
بِالدَّلَالَةِ فَأَمَّا هُنَا فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالدَّلَالَةِ سَابِقُ فَالتَّصْرِيحُ
السَّذِي يَرُدُّ بَعْدَئِذٍ يَكُونُ لَعْنًا فَلَا يُفِيدُ إِجَازَةَ الْمَفْسُوحِ ،
أُنظُرْ الْمَادَّةَ 13 ، (الْمَادَّةُ 184) لَوْ رَجَعَ أَحَدُ
الْمُتَابِعِينَ عَنْ الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَقَبِلَ الْقَيْدَ بِطَلِّ
الْإِجَابِ فَلَوْ قَبِلَ الْآخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَقَبِلَ
أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ رَجَعَ الْبَائِعُ ثُمَّ قَبِلَ الْمُشْتَرِي
بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ لِمُوجِبِ الْبَيْعِ أَنْ يَرْجَعَ عَنْ
الْبَيْعِ قَبِلَ قَيْدَ الْآخِرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ ؛
لِأَنَّ الْإِجَابَ بِغَيْرِ الْقَيْدِ لَا يُفِيدُ حُكْمًا دَرَرُ
وَالزَّيْلَعِيُّ غَيْرَ أَنْ صِحَّةَ الرَّجُوعِ عَنْ الْإِجَابِ السَّذِي يَقَعُ
مُوجَهَةً تَتَوَقَّفُ عَلَى سَمَاعِ الطَّرْفِ الْآخِرِ لِلرَّجُوعِ (أُنظُرْ
شَرْحَ الْمَادَّةِ 167) فَإِذَا قَبِلَ الْآخِرُ دُونَ أَنْ يَسْمَعَ